

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله  
وأصحابه وسلم. وبعد:

فبعد مناقشة مستفيضة للأوراق المقدمة في الطاولة المستديرة الثانية، فقد توصل  
المشاركون إلى النتائج التالية:

أولاً: إن الصكوك السيادية هي التي تصدرها الدولة أو تكون الدولة هي المتمولة  
بها أو يكون غرضها دعم الميزانية العامة أو مشاريع عامة للدولة أو تستخدم  
فيها أصول مملوكة للدولة أو تصدرها جهة أسستها جهات سيادية لتحقيق مصلحة  
عامة.

ثانياً: إن الاختلاف بين الصكوك السيادية والخاصة اختلاف قد يترتب عليه  
أحكام خاصة، إذ من المعلوم أن للجهات السيادية إصدار صكوك على أساس  
الاقطاع أو حق الامتياز، كما قد يكون لها مزايا مثل عدم تسجيل الملكية  
والإعفاءات الضريبية.

ثالثاً: أوصى المشاركون بإصدار الصكوك التي يكون محلها منافع ويمكن  
الاعتماد على صيغ الامتياز أو الإجارة الطويلة أو المساطحة أو حق الانتفاع أو  
صيغة الإنشاء والتشغيل وتحويل الملكية (BOT).

رابعاً: إن الدولة بما لها من ولاية عامة تستطيع إصدار الصكوك على بعض  
المنافع العامة، وهو من قبيل الحقوق النفعية الاعتبارية التي يحق للدولة أن تنقلها  
للملكية الخاصة عند وجود المصلحة العامة.

خامساً: إن المالك شرعاً هو من يستأثر بالغنم وعليه الغرم سواء سجل الأصل  
باسمه أو لم يسجل.

سادساً: ناقش المشاركون مسألة تقسيم الملكية إلى ملكية عدلية (وقد تسمى ملكية  
نفعية ترجمة للكلمة الإنجليزية Beneficial Ownership) والملكية القانونية،  
والمستمدة من القانون الإنجلوسكوني المسمى common law، وقد تبين أن  
الملكية العدلية ملكية حقيقية وإن كانت مستورة، وأن الملكية الظاهرة هي  
المسجلة باسمه الأصول. ومثل هذا الترتيب يلجأ إليه في إصدار الصكوك لتحقيق

أغراض إجرائية أو متعلقة بتقليل الضريبة. وانتهى النقاش إلى أن هذا الترتيب لا يثير إشكالا شرعيا مادام أن الملك ثابت للمالك الشرعي، وأن التسجيل ليس ركنا من أركان العقد ولا شرطا لصحته.

سابعاً: إن الملك والتصرف قد يجتمعان وهو الأصل أو مستقلان كالمحجور عليه فهو يملك ولا يتصرف، وكالوكيل والوصي يتصرف ولا يملك، وعليه فإن تقسيم الملكية إلى عدلية (نفعية) وقانونية ليس عليه اعراض شرعي مادام أن المالك العدلي (النفعي) يملك شرعا وإن كان الأصل مسجلا باسم طرف آخر.

ثامناً: يجوز حصول الجهة السيادية المصدرة للصكوك على تعهد بالبيع من حملة الصكوك بأي قيمة ولا يعد هذا من الضمان الممنوع شرعا لأن الجهة السيادية مخيرة بين تنفيذه وعدمه. أما التعهد بالشراء في غير صكوك الإجارة فلا يجوز أن يكون إلا بالقيمة العادلة أو بصافي قيمة الأصول أو بالباقي من أجرة الأعيان المؤجرة أو بما يتم الاتفاق عليه عند تنفيذ الشراء.

والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Simin Archa  
نظام لغوي  
عبد العزيز القصار  
عالمات ابوندي

Simin Archa  
نظام لغوي  
عبد العزيز القصار  
عالمات ابوندي  
عباس القطار

محمد احمد  
بشير علي عمر  
د. غريمان ح

محمد احمد  
بشير علي عمر  
د. غريمان ح  
محمد الخرم لاد الدين  
أسيد اللديني  
أنكر راسة المدوية

④  
+  
بارة  
③

د. محمد داود  
كازم دايا  
ريحشان بايار

٣١٣١  
٣٧-٤٤